بقلم : محمد حامد الصياد
مستشار التأمين الاجتماعي
وكيل أول وزارة التأمينات (الأسبق)
رئيس صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالحكومة (الأسبق)

التأمينات الاجتماعية والوعى التأميني

امتدت مظلة التأمين الاجتماعي تشريعيا لتشمل كل مواطن في مصر ، بشكل مباشر (المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات) ، وبشكل غير مباشر (المستحقين عن المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات) .
ومع امتداد هذه المظلة تشريعيا ، إلا أنها لم تمتد فى الواقع العملي بالشكل المأمول ، ويرجع ذلك في الأساس إلي نقص الوعى التأميني لدى المخاطبين بأحكام نظم التأمين الاجتماعي ، والذى يتمثل بصفة أساسية في عدم معرفة المبادئ والمفاهيم والحقائق المتعلقة بهذا النظام الهام لمجموع المواطنين .
وفي هذا الإطار ومن خلال هذه المجلة العريقة ، التي تقوم بدور هام وأساسي علي مدي أكثر من نصف قرن في نشر الوعي التأميني ، نتناول بعض الموضوعات ذات العلاقة بالوعي التأميني التي نأمل الاستفادة منها .

ثمان وثلاثون : مظلة التأمين الإجتماعي في مصر
نتناول هذا الموضوع " مظلة التأمين الإجتماعي في مصر" في مقدمة وأربعة أقسام رئيسية ، كما يلى :
مقدمة
القسم الأول : مجال التطبيق .
القسم الثاني : أنواع التأمين والمزايا .
القسم الثالث : المستحقون فى المعاش عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش .
القسم الرابع : الزيادات الدورية للمعاشات .

مقدمة

تولي معظم الدول اهتماما كبيرا بنظم التأمين الاجتماعي نظرا لما تحققه هذه النظم من ضمان تعويض الدخل الذي ينقطع بتحقق أحد المخاطر التي تؤدي الي ذلك ، والتي تتمثل بصفة أساسية في " الشيخوخة - العجز - الوفاة – الإصابة – المرض – البطالة ".
بل إن دساتير كثير من الدول تنص علي أن تكفل الدولة خدمات التأمين الاجتماعي والصحي ومعاشات العجز عن العمل والبطالة والشيخوخة للمواطنين جميعا وفقا للقانون .
هذا فضلا عن الإتفاقيات الدولية في مجال التأمين الإجتماعي الصادرة عن منظمة العمل الدولية ، والإتفاقيات والتوصيات الصادرة عن منظمة العمل العربية .

ولا شك أن تطبيق نظم التأمين الإجتماعي وماتكفله من تعويض الدخل الذي ينقطع لتحقق أحد المخاطر المشار اليها ، بالإضافة إلي ماتقدمه من علاج ورعاية طبية في حالات المرض والإصابة ، إنما يمثل أهمية كبري من حيث ضمانه لإستمرار الأسرة بذات المستوي التي كانت عليه قبل تحقق الخطر ، وهو ما يعني المحافظة علي كيان هذه الاسرة من جانب ، ومن جانب آخر تحقيق الاستقرار الوظيفي والاجتماعي .
وقد إمتدت مظلة التأمين الإجتماعي في مصر لتشمل كافة القوي العاملة بشكل مباشر وأسرهم بشكل غير مباشر وذلك من خلال تغطية كافة المخاطر التي تؤدي إلي إنقطاع دخل المؤمن عليه .

القسم الأول : مجال التطبيق

تمتد الحماية التأمينية فى جمهورية مصر العربية لجميع المواطنين من خلال **مجموعة من القوانين هى :**

1 – قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 .
2 - قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم 108 لسنة 1976 .
3 - قانون التأمين الاجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم 50 لسنة 1978 .
4 - قانون التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم 112 لسنة 1980 .
5 - قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم 90 لسنة 1975.
6 - قانون رقم 71 لسنة 1964 في شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية .

ونتناول فيما يلى مجال التطبيق للقوانين المشار إليها :

أولاً : قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975:

ينتفع بهذا القانون كل من يعمل لحساب الغير ، ويشمل ذلك :

1 – العاملون بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة .
2 – العاملون بالوحدات الإقتصادية التابعة لأى من الجهات المشار إليها وغيرها من الوحدات الإقتصادية بالقطاع العام وقطاع الأعمال العام .
3– العاملون الخاضعون لأحكام قانون العمل الذين تتوافر فيهم **الشروط الآتية :**
أ – أن يكون سن المؤمن عليه 18 سنة فأكثر .
ب- أن تكون علاقة العمل التى تربط المؤمن عليه بصاحب العمل منتظمة وذلك باستثناء عمال المقاولات وعمال الشحن والتفريغ .

وتعتبر علاقة العمل منتظمة إذا كان :

(1) العمل الذى يزاوله العامل يدخل بطبيعته فيما يزاوله صاحب العمل من نشاط .
(2) أو كان يستغرق ستة أشهر على الأقل .

ومع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية التى صدقت عليها جمهورية مصر العربية يشترط لسريان أحكام القانون على الأجانب الخاضعين لقانون العمل :

(1) ألا تقل مدة العقد عن سنة .
(2) أن توجد اتفاقية بالمعاملة بالمثل سواء كانت ثنائية أو دولية .

وفيما يلى بيان الدول التى يعامل مواطنوها تأمينياً معاملة المصريين ، وذلك بالنسبة لحالات الالتحاق بالعمل اعتبارا من 1975/9/1 :

نوع الاتفاقية	الدول	بداية التطبيق
ثنائية	السودان - اليونان – قبرص – تونس - هولاندا	
اقليمية (عربية)	المغرب – ليبيا – السودان – الأردن – سوريا – العراق – لبنان	1975/9/1
	الصومال	1976/2/1
	فلسطين	1976/7/1

4 – أفراد أسرة صاحب العمل (تنفيذا لحكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 86 لسنة 29 قضائية المحكمة الدستورية العليا الصادر في السابع من مارس سنة 2010م بعدم دستورية نص المادة (2) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 فيما تضمنته من استبعاد أفراد أسرة صاحب العمل الذين يعولهم فعلا من تطبيق أحكامه) .
والتعديل الوارد بالمادة الثالثة من القانون رقم 120 لسنة 2014 بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 والتأمين الاجتماعي علي أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم 108 لسنة 1976 .

5 - المشتغلون بالأعمال المتعلقة بخدمة المنازل فيما عدا من يعمل منهم داخل المنازل الخاصة حيث لا تسرى أحكام القانون المشار إليه فيمن يتوافر بشأنهم **الشرطين الآتيين :**
أ – أن يكون محل مزاولة العمل داخل منزل معد للسكن الخاص .
ب– أن يكون العمل الذى يمارسه يدوياً لقضاء حاجات شخصية للمخدوم أو ذويه .

6 – الوزراء ونواب الوزراء والمحافظون .

7 – تسرى أحكام تأمين إصابات العمل **فى شأن :**
أ – العاملين الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة .
ب – المتدرجين .
ووفقاً لقانون العمل فإنه يعتبر عاملاً متدرجاً كل من يتعاقد مع صاحب عمل للعمل لديه بقصد تعلم مهنة أو صناعة ، ويجب أن يكون عقد عمل المتدرج بالكتابة وتحدد فيه مدة تعلم المهنة ومراحلها المتتابعة والأجر بصورة متدرجة فى كل مرحلة من مراحل التعليم على ألا تقل فى المرحلة الأخيرة عن الحد الأدنى للأجور لفئة العمال فى المهنة التى يتدرج فيها .
ج – التلاميذ الصناعيين .
د - الطلاب المشتغلين فى مشروعات التشغيل الصيفي .
هـ – المكلفين بالخدمة العامة وفقاً للقانون رقم 76 لسنة 1973 فى شأن الخدمة العامة للشباب الذى أنهى المراحل التعليمية .

ثانياً - قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم 108 لسنة 1976:
تسرى أحكام هذا القانون على كل من يعمل لحساب نفسه من غير الخاضعين لقانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 وقانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم 50 لسنة 1978 ، ويشمل ذلك :

1 – الأفراد الذين يزاولون لحساب أنفسهم نشاطاً تجارياً أو صناعيا أو زراعياً والحرفيون وغيرهم ممن يؤدون خدمات لحساب أنفسهم .
2 – الشركاء المتضامنون فى شركات الأشخاص .
3 – المشتغلون بالمهن الحرة ، ويحدد تاريخ بدء انتفاع كل مهنة من هذه المهن بأحكام هذا التأمين بقرار من وزير التأمينات والشئون الاجتماعية – وفيما يلى تواريخ بدء الانتفاع وفقاً للقرارات الوزارية الصادرة بهذا الشأن .

المهنة	قرار وزاري	تاريخ بدء الانتفاع
أعضاء نقابة التجاريين	1976/268	1976/10/1
أعضاء نقابات المهن الطبية (الأطباء البشريون – الصيادلة – أطباء الأسنان - الأطباء البيطريون)	1976/270	1976/10/1
أعضاء نقابة المهن الزراعية	1976/271	1976/10/1
أعضاء نقابة المهن الهندسية	1976/272	1976/10/1
أعضاء نقابة المهن العلمية	1976/289	1976/10/1
أعضاء نقابة التطبيقيين	1981/201	1981/12/1

4 – الأعضاء المنتجون فى الجمعيات التعاونية الإنتاجية الذين يشتغلون لحساب أنفسهم.
5 – مالكوا الأراضي الزراعية التى تبلغ مساحتها فدان فأكثر .
6 – حائزوا الأراضي الزراعية التى تبلغ مساحتها فدان فأكثر .
7 – ملاك العقارات المبنية التى يبلغ نصيب كل منهم 250 جنيهاً فأكثر سنوياً من قيمتها الإيجاريــة المتخذة أساساً لربط الضريبــة العقارية .
8 – أصحاب وسائل النقل الآلية للأشخاص والبضائع .
9 – المأذونون الشرعيون ، والموثقون المنتدبون من غير الرهبان .
10 – الأدباء والفنانون .
11 – العمد والمشايخ .
12 – المرشدون والأدلاء السياحيون .
13 – الوكلاء التجاريون .
14 – القساوسة والشمامسة المكرسون .
15 – الشركاء المتضامنون فى شركات التوصية البسيطة والتوصية بالأسهم .
16 – أعضاء مجلس الإدارة والأعضاء المنتدبون فى الشركات المساهمة بالقطاع الخاص.
17 – المديرون فى الشركات ذات المسئولية المحدودة .
18 – أصحاب الصناعات المنزلية والبيئية والريفية والأسرية وذلك إذا كان المنتفع يستخدم عاملاً أو أكثر .
19 – أصحاب المراكب الشراعية ، فى قطاعات الصيد والنقل النهرى والبحرى وذلك إذا كان المنتفع يستخدم عاملاً أو أكثر .
20 - صغار المشتغلين لحساب أنفسهم **إذا كان المنتفع :**
أ – يستخدم عاملاً أو أكثر .
ب – أو كان يباشر العمل فى محل عمل ثابت له سجل تجارى أو تتوافر فى شأنه شروط القيد فى السجل التجارى أو يكون محل النشاط خاضعاً لنظام الترخيص من جانب أى من الأجهزة المعينة .

21 – ورثة أصحاب الأعمال فى المنشأة الفردية إذا توافرت إحدى الحالات الآتية بالإضافة إلى **شروط الانتفاع الأخرى :**

أ – إذا كانت المنشأة فى تاريخ وفاة المورث يعمل بها أكثر من عامل .

ب – إذا كان نصيب الوارث من الدخل السنوى للمنشأة المتخذ أساساً لربط الضريبة لا يقل عن فئة الحد الأدنى لدخل الاشتراك السنوي الوارد بالجدول رقم (1) المرفق بالقانون فى تاريخ وفاة المورث .

ج – متولى الإدارة فى جميع الأحوال .

ثالثاً : قانون التأمين الاجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم 50 لسنة 1978 :

تسرى أحكام هذا القانون على العاملين المصريين فى الخارج من غير الخاضعين لأحكام كل من قانوني التأمين الإجتماعي الصادرين بالقانونين رقمى 79 لسنة 1975 و 108 لسنة 1976 الآتي بياتهم :

1 – العاملون المرتبطون بعقود عمل شخصية .

2 – العاملون لحساب أنفسهم .

3 – العاملون بوحدات المنظمات الدولية والإقليمية داخل جمهورية مصر العربية .

4 – المهاجرون من الفئات المشار إليها فى البنود السابقة المحتفظ لهم بالجنسية المصرية .

رابعاً : قانون التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم 112 لسنة 1980:

يسرى هذا القانون على فئات العاملين الذين لم تشملهم قوانين المعاشات والتأمين الاجتماعى – وهم :

01 – العاملون المؤقتون فى الزراعة سواء فى الحقول والحدائق والبساتين أو فى مشروعات تربية الماشية أو الحيوانات الصغيرة او الدواجن أو فى المناحل أو فى أراضى الاستصلاح والاستزراع .

ويقصد بالعاملين المؤقتين من تقل مدة عمالتهم لدى صاحب العمل عن ستة أشهر متصلة أو كان العمل الذى يزاولونه لا يدخل بطبيعته فيما يزاوله صاحب العمل من نشاط .

02 – حائزوا الأراضى الزراعية الذين تقل مساحة حيازتهم عن فدان واحد سواء ملاكاً كانوا أو مستأجرين بالأجرة أو بالمزارعة .

03 – ملاك الأراضى الزراعية (غير الحائزين لها) ممن تقل ملكيتهم عن فدان واحد.

04 – ملاك المبانى الذين يقل نصيب كل مالك فى ريعها عن مائتين وخمسين جنيهاً سنوياً .

05 – العاملون فى الصيد لدى أصحاب الأعمال فى القطاع الخاص .

06 – عمال التراحيل .

07 – صغار المشتغلين لحساب أنفسهم كالباعة الجائلين ومنادى السيارات وموزعى الصحف وماسحى الأحذية المتجولين وغيرهم من الفئات المماثلة والحرفيين متى توافرت فى شأنهم **الشروط الآتية :**

أ – عدم استخدام عمال .

ب – عدم ممارسة النشاط فى محل عمل ثابت له سجل تجارى أو تتوافر فى شأنه شروط القيد فى السجل التجارى أو ألا يكون محل النشاط خاضعاً لنظام الترخيص من جانب أى من الاجهزة المعنية .

08 – المشتغلون داخل المنازل الخاصة الذين تتوافر في شأنهم **الشروط الآتية :**
أ – أن يكون محل مزاولة العمل داخل منزل معد للسكن الخاص .
ب- ان يكون العمل الذى يمارسه يدويا لقضاء حاجات شخصية للمخدوم أو ذويه .
09 – أصحاب المراكب الشراعية فى قطاعات الصيد والنقل النهرى والبحرى وأصحاب وسائل النقل البسيطة ويشترط فى هؤلاء جميعاً ألا يستخدموا عمالاً.
10 – المتدرجون بمراكز التدريب المهنى لمرضى الجذام .
11 – المرتلون والقيمة وغيرهم من خدام الكنيسة غير الخاضعين لقانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال .
12 – الناقهين من مرضى الدرن الملحقون بمراكز التدريب التابعة للجمعيات المختلفة لمكافحة التدرن .
13 – الرائدات الريفيات والرائدات الحضريات .
14 – محفظي وقراء القرآن الكريم من الدرجة الثانية .
15 – ورثة أصحاب الأعمال فى المنشآت الفردية الذين لم تتوافر في شأنهم إحدى الحالات الموضحة بالبند 21 من ثانياً وبالتالي لا يخضعون للقانون رقم 108 لسنة 1976 – وعلى ذلك فإن ورثة أصحاب الأعمال المشار إليهم يخضعون لأحكام القانون رقم 112 لسنة 1980 إذا توافرت فى شأنهم **الشروط الآتية :**
أ – إذا كانت المنشأة فى تاريخ وفاة المورث لا يعمل بها أكثر من عامل .
ب – إذا كان نصيب الوارث من الدخل السنوى للمنشأة المتخذ أساساً لربط الضريبة يقل عن فئة الحد الأدنى لدخل الاشتراك السنوى الوارد بالجدول رقم (1) المرفق بالقانون رقم 108 لسنة 1976 فى تاريخ وفاة المورث .
ج – المستفيد غير متولى الإدارة .
16 – أصحاب الصناعات المنزلية والريفية والأسرية ، وذلك إذا كان المنتفع لا يستخدم عاملاً .

ويستمر انتفاع من يقضى فترة عقوبة داخل السجن من الفئات المشار إليها بأحكام القانون المشار إليه .

خامسا : قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم 90 لسنة 1975 :

1 - يسري هذا القانون علي **الفئات الآتية :**
أ- الضباط العاملون وضباط الشرف بالقوات المسلحة .
ب- ضباط الصف والجنود المتطوعين ومجددوا الخدمة ذو الرواتب العالية بالقوات المسلحة .

2- يمنح هذا القانون معاشا في حالة الإصابة بإصابة تجعل الفرد غير لائق للإستمرار في الخدمة العسكرية ، أو بسبب العمليات الحربية ، أو في إحدي الحالات التي تعتبر في حكمها – وذلك للفئات الاتية:
أ-ضباط الصف والجنود المجندون بالقوات المسلحة أو بوحدات الأعمال الوطنية ومن في حكمهم.
ب- الضباط وضباط الصف والجنود الإحتياط المستدعون بالقوات المسلحة.
ج- المكلفون بخدمة القوات المسلحة.

سادساً : قانون رقم 71 لسنة 1964 في شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية :
يجيز هذا القانون منح معاشات ومكافآت استثنائية أو زيادات فى المعاشات :
1 – للعمال المدنيين (أو أسر من توفوا منهم) **الذين انتهت خدمتهم فى :**

أ – الجهاز الإدارى للدولة أو الهيئات العامــة أو المؤسسـات العامة .
ب - الوحدات الإقتصادية التابعة لها .
2 – من أدوا خدمات جليلة للبلاد (أو أسر من توفوا منهم) .
3 – أسر من توفوا فى حادث يعتبر مـن قبيـل الكـوارث العامــة .

وذلك بهدف :

1- إما منح معاش استثنائي لمن لــم يتوافـر بشـأنه شـروط إستحقاق معاش وفقاً لأي من القوانين السابق بيانها .
2- أو زيادة المعاش المســتحق لمواجهــة بعــض الحــالات الاجتماعية أو المرضية .

سابعاً : معاش السادات :

بعدما اكتملت مظلة التأمين الاجتماعى بصدور القانون رقم 112 لسنة 1980 بحيث أصبح كل من هو فى سن العمـل له قانون تأمين اجتماعي يغطيه بشكل مباشر بصفته مـؤمن عليه ويغطى أسرته بشكل غير مباشر .

وحيث أن كل من القوانين التأمينية المشار إليها لها شروط خضــوع تشمل سن بداية وسن نـهاية .

وحيث أن هناك حالات بعض العاملين ممن بلغوا سن التقاعد أو ثبــت عجزهم الكامل أو وقعت وفاتهم قبل اكتمال هذه المظلة .

فقد تضمنت المادة الخامسـة مـن القانون رقم 112 لسنة 1980 بإصدار قانون التأمين الاجتماعى الشامل منح معــاش يطلـق عليــه معاش السادات لكل من يستحق معاشاً بصفته من الفئــات المؤمـن عليها وفقاً لأحكام قوانين التأمين الاجتماعى والمعاشات -

وكان قد :

1 - بلغ 65 سنة .
2 – أو ثبت عجزه الكامل .
3 – أو وقعت وفاته .

وذلك كله قبل 1980/7/1 (تاريخ العمل بالقانون رقـم 112 لسنة 1980)